

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 426 @ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالْمَأْجُورِ يَسْتَلْزِمُ الْجَهْلَ بِالْمَنْفَعَةِ وَهُوَ مَا يُؤَدِّي إِلَى التَّضَارُعِ فَإِنْ تَعَيَّنَ الْمَأْجُورُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَحَصَلَ رِضَاءُ الطَّرَفَيْنِ فَلَا إِجَارَةَ صَحِيحَةَ رَاجِعَ الْمَادَّةِ (24) (الْهِنْدِيَّةُ) فَعَلَيْهِمْ لَا يَصِحُّ إِيجَارُ حَانُوتٍ مِنْ حَانُوتَيْنِ فَأَكْثَرَ بَدُونِ تَعْيِينِ . فَلَوْ أَجَرَ شَخْصٌ حَصَّتَهُ فِي عَقَارٍ يَجْهَلُ مِقْدَارَهَا مِنْ شَرِيكِهِ بِبَدَلٍ مَعْلُومٍ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً وَلَزِمَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمِثْلَ بِالْعَمَلِ مَا بَلَغَ (الْخَيْرِيَّةُ) كَذَا إِذَا وَجِدَ فِي مَكَانٍ حَمَّامَيْنِ أَحَدُهُمَا لِلرَّجَالِ وَالْآخَرُ لِلنِّسَاءِ وَبَيَّنَّ الْمُؤْجَرُ الْخُدُودَ بِوَجْهِهِ يَشْمَلُ الْحَمَّامَيْنِ وَقَالَ (أَجَرَ تِلْكَ الْحَمَّامَ السَّذِي فِي الْمَكَانِ الْفُؤْلَانِي) فَإِذَا كَانَ لِلْحَمَّامَيْنِ بَابٌ وَاحِدٌ وَمَدْخَلٌ وَاحِدٌ . فَلَا إِجَارَةَ صَحِيحَةَ وَتَكُونُ لِلْحَمَّامَيْنِ مَعًا . وَإِذَا كَانَ لِلْكُلِّ مِنْهُمَا بَابٌ عَلَى حِدَتِهِ وَمَدْخَلٌ خَاصٌّ فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ . كَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ دَابَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لِقَرْيَةٍ تُسَمَّى كَوْجَكْ شَكْمَجَ وَالْأُخْرَى لِقَرْيَةٍ تُسَمَّى (بِيُوكْ شَكْمَجَ) تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً مَا لَمْ تَتَّعْيِنَنَّ كُلُّهُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا وَيَلْزِمُ أَجْرُ الْمِثْلِ . أَمَّا إِذَا حَصَلَ التَّعْيِينُ تَكُونُ الْإِجَارَةُ جَائِزَةً (الْهِنْدِيَّةُ) وَالْمَادَّةُ (541) فَرُعُ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ . مِثَالُ لِعَدَمِ تَعْيِينِ الْأَجِيرِ : إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ أَحَدَ هَذَيْنِ الْأَجِيرَيْنِ فَلَا يَكُونُ الْإِيجَارُ صَحِيحًا وَكَذَا فِي الْجَرَاعَالَةِ إِذَا كَانَ الْأَجِيرُ مَجْهُوًّا فَلَوْ فَقَدَ شَخْصٌ مَا لَمْ لَهُ وَأَعْلَنَ أَنَّهُ يَدْفَعُ لِمَنْ يَجِدُهُ كَذَا قَرَشًا فَوَجَدَهُ شَخْصٌ فَلَا يَسْ لَمْهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَالْإِجَارَةُ السَّتِي لَا يَتَّعْيِنَنَّ فِيهَا الْأَجِيرُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ هَذَا الْقَوْلُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ فَدَلَّاهُ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ بَدُونِ عَمَلٍ فَلَا يَسْ لَمْهُ أُجْرَةٌ لِأَنَّ الدَّالَّالَةَ وَالْإِشَارَةَ لَيْسَتَا مَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِمَا أَجْرٌ . أَمَّا إِذَا ذَهَبَ مَعَهُ لِيَدُلَّاهُ عَلَيْهِ فَلَمْهُ أَجْرُ الْمِثْلِ لِأَنَّ الذَّهَابَ

عَمَلٌ وَتَوْخُّدُ الْأُجْرَةِ فِي مَقَابِلِهِ . وَإِنْ سَمَّا كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ
 الْمَثَلِ لِأَنَّ الْأُجْرَةَ لَمْ تُعَيَّنْ (الْهِنْدِيَّةُ وَالْحَمَوِيُّ)
 مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ : الْجَعَالَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
 جَائِزَةٌ لِاحْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَيْهَا وَالْجَعَالَةُ : هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ
 التَّزَامِ التَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ فِي عَمَلٍ (مَعْلُومًا كَانَ أَوْ مَجْهُولًا)
 لِشَخْصٍ (مُعَيَّنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ) وَالتَّصَرُّفَاتُ فِي هَذَا
 الشَّأْنِ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ . - * * * * - (الْمَادَّةُ 450)
 : يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْأُجْرَةُ مَعْلُومَةً . يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ
 الْإِجَارَةِ أَيْ عَدَمُ فَسَادِهَا أَوْ لَا أَنْ تَكُونَ الْأُجْرَةُ مَعْلُومَةً
 تَمَامًا قَدَرًا وَنَوْعًا . أَيْ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهَا مَجْهُولًا كَسَّالٍ أَوْ
 بَعْضًا لِأَنَّ جَهْلَ الْأُجْرَةِ يُفْضِي إِلَى الْمُتَارَعَةِ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَا يُعْطِهِ أَجْرَهُ } (الْهِنْدِيَّةُ)
 رَاجِعُ الْمَادَّةِ 238 وَشَرْحُ الْمَادَّةِ 463 ثَانِيًا أَتَى تَكُونَ الْأُجْرَةُ
 مِنْ نَوْعِ الْمَنْدَفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا . إِضَاحُ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ .
 الْعِلْمُ بِالْقَدْرِ : يَكُونُ بَيِّنَانِ الْعَدَدِ كَقَوْلِكَ بِعْتُكَ الْمَالَ
 الْفُلَانِيَّ بِكَذَا ذَهَبًا . الْعِلْمُ بِالنَّوْعِ : وَذَلِكَ يَكُونُ بَيِّنَانِ
 نَوْعِ الدِّينَارِ الْمُرَادِ فِي الْعَقْدِ إِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ فِي بِلَادٍ كَانَ
 فِيهِ الدِّينَارُ مُتَعَدِّدًا لِأَنْوَاعٍ وَلَا يَكْفِي بِأَنْ يُقَالَ فِي الْعَقْدِ
 بِعْتُ أَوْ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا دِينَارًا بَدُونِ تَعْيِينِ نَوْعِ الدِّينَارِ